

ثانياً : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، موضوع الإخطار، جاء طبقاً لأحكام المادة 142 (الفقرة 2) والمادة 224 من الدستور، فهو دستوري.

في الموضوع :

أولاً : فيما يخص تأشيريات الأمر موضوع الإخطار:

– إضافة القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ضمن تأشيريات الأمر موضوع الإخطار.

– إضافة الإشارة إلى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ضمن تأشيريات الأمر موضوع الإخطار.

ثانياً : تعتبر أحكام الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09-84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، دستورية.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.
رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس سنة 2021.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

محمد حبشي، نائبا للرئيس،
سليمة مسراتي، عضوة،
شادية رحاب، عضوة،
ابراهيم بوتخيل، عضوا،
محمد رضا أوسهلة، عضوا،
عبد النور قراوي، عضوا،
خديجة عباد، عضوة،
الهاشمي براهمي، عضوا،
أمحمد عدة جلول، عضوا،
عمر بوراوي، عضوا.

أوامر

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
– وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

– وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المواد 34 و52 مكرر 6 و54 و55 و57 و59 من القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

أمر رقم 21-03 مؤرخ في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و139 و11 و142 و198 و224 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

المادة 54 : تستمر سلطات الولايات الأصلية، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم إدارات الولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاية الولايات الأصلية بالتحويل التدريجي، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2021 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاية الولايات المنشأة حديثا.

المادة 55 : يستمر والي الولاية الأصلية في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2021 لمجموع الإقليم الذي يشكل الولاية الأصلية.

المادة 57 : يستمر ولاية الولايات الأصلية في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2021، والمخصصة لسير إدارات تلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات سير إدارات الولايات المنشأة حديثا.

المادة 59 : تُزود الولايات المنشأة حديثا بمدونات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المتواجدة على إقليمها والتابعة لتسيير إداراتها.

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

"المادة 34 : تتشكل ولاية ورقلة من البلديات الثماني (8) الآتية :

- 1- ورقلة،
 - 2- حاسي بن عبد الله،
 - 3- عين البيضاء،
 - 4- نقوسة،
 - 5- حاسي مسعود،
 - 6- الرويسات،
 - 7- سيدي خويلد،
 - 8- البرمة.
- المادة 52 مكرر 6 :** تتشكل ولاية توقرت من البلديات الثلاث عشرة (13) الآتية :
- 1 - توقرت،
 - 2 - نزلة
 - 3 - تيبسبست،
 - 4 - الزاوية العابدية،
 - 5 - تماسين،
 - 6 - بليدة عامر،
 - 7 - المقارين،
 - 8 - المنقر،
 - 9 - الطيبات،
 - 10 - بن ناصر،
 - 11 - سيدي سليمان،
 - 12 - الحجيرة،
 - 13 - العالية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

مرسوم رئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،